

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية

المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ :

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرار:

(المادة ٣٢١)

تنعقد الدوائر الكلية لمحكمة أسيوط الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية والتجارية والضرائب والأحوال الشخصية (نفس - مال) الكلية والجزئية المستأنفة والجنح والمخالفات المستأنفة وجنجح الأحداث (جزئي - ومستأنف) والتي تدخل بدائرة اختصاص محكمة الداخلية الجزئية بينى مجمع محاكم الداخلة الجديد الكائن بمدينة موط - حى الجناين (على الطريق الرئيسي) قسم الداخلة - محافظة الوادى الجديد وذلك بدلأ من نظرها بأمورية الخارجة بمدينة الخارجة .

(المادة الثانية)

يكون للدوائر المذكورة في المادة السابقة قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به قرار من السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٣/٢/٢٢

صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر